

Distr.: General
8 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية
المنبثقة من الوساطة - مشروع القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية
الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

تجميع التعليقات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٢	ثانياً - التعليقات الواردة بشأن مشروع الصكّين.....
٢	ألف - بلجيكا.....
٣	باء - جمهورية كوريا.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، على أن يبدأ الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) العمل المتعلق باتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.^(١) واضطلع الفريق العامل، ما بين دورتيه الثالثة والستين والثامنة والستين، بعمل بخصوص إعداد صكين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وهما مشروع اتفاقية ومشاريع تعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (الصكان).^(٢) وأكمل الفريق العامل، في دورته الثامنة والستين، إعداد الصكين، وطلب إلى الأمانة أن تعمّمهما على الحكومات التماساً لتعليقهما عليهما، تمهيداً لنظر اللجنة فيهما أثناء دورتها الحادية والخمسين (A/CN.9/934، الفقرة ١٣).

٢ - واستجابة لذلك الطلب، عمّت الأمانة مشروع الصكين بصيغتهما الواردة في الوثيقتين A/CN.9/942 (مشروع الاتفاقية) و A/CN.9/943 (مشاريع تعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي). وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات التي تلقتها الأمانة بشأن مشروع الصكين. وسوف تُنشر التعليقات التي تتلقاها الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة كإضافات حسب ترتيب ورودها.

ثانياً - التعليقات الواردة بشأن مشروع الصكين

ألف - بلجيكا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨]

مشروع الاتفاقية

ينبغي الاستعاضة عن كلمة "exécute"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من الصيغة الفرنسية، بعبارة "accorde l'exécution de"، للإبقاء على نفس الترجمة الفرنسية لكلمة "ينفذ" الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وينبغي الاستعاضة عن عبارة "à l'encontre de laquelle ils ont été formés" الواردة في الجملة الاستهلاكية في الفقرة ١ من المادة ٥ من الصيغة الفرنسية بعبارة "à l'encontre de laquelle ils ont été introduits" للإبقاء على نفس الترجمة الفرنسية لعبارة "التماس الانتصاف" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢.

مشروع القانون النموذجي المعدل

ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يكون اتفاق التسوية 'دولياً' إذا"، الواردة في الحاشية ٦ في إطار المادة ١٦، بعبارة "يكون اتفاق التسوية 'دولياً' أيضاً إذا".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٢) ترد تقارير الفريق العامل بشأن عمله ما بين الدورتين الثالثة والستين والثامنة والستين في الوثائق A/CN.9/861 و A/CN.9/867 و A/CN.9/896 و A/CN.9/901 و A/CN.9/929 و A/CN.9/934، على التوالي.

وينبغي الاستعاضة عن عبارة "à l'encontre de laquelle ils ont été formés"، الواردة في المادة ١٩ من الصيغة الفرنسية بعبارة "à l'encontre de laquelle ils ont été introduits" للإبقاء على نفس الترجمة الفرنسية لعبارة "التماس الانتصاف" الواردة في الفقرة ٧ من المادة ١٦.

باء- جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨]

١- عنوان القسم ٢

يستخدم مشروع القانون النموذجي الوارد في الوثيقة A/CN.9/943 حالياً مصطلح "الوساطة" كعنوان للقسم ٢. وبما أن عنوان القانون النموذجي يستخدم عبارة "الوساطة التجارية الدولية" وليس مصطلح "الوساطة"، وبما أن القسم ٣ المقابل يستخدم عبارة "اتفاقات التسوية الدولية" المنسوخ من عنوان القانون النموذجي، سيكون من المستصوب، توخياً للاتساق، استخدام عبارة "الوساطة التجارية الدولية" عنواناً للقسم ٢. وفي الواقع، فإن ما هو منصوص عليه في القسم ٢ ليس مجرد "وساطة" وإنما "وساطة تجارية دولية". وتستخدم الوساطة حالياً في سياقات أخرى أيضاً، مثل الوساطة بين الدول أو الوساطة بين المستثمرين والدول، بدلاً من إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعلى هذا النحو، سيكون من الأدق والأنسب استخدام عبارة دقيقة كعنوان للقسم ٢.

٢- غموض مصطلح "اتفاق التسوية" في المادة ١٥

تستخدم المادة ١٥ من القانون النموذجي مصطلح "اتفاق التسوية"، في حين يستخدم مصطلح "اتفاق التسوية" على نحو محدد في القسم ٣، من المادة ١٦ إلى المادة ٢٠، بحسب تعريفه في الفقرة ١ من المادة ١٦. ومن ثم، فقد يؤدي استخدام مصطلح "اتفاق التسوية" في المادة ١٥ إلى حدوث التباس. وفي ضوء ذلك، قد يكون من المستصوب استخدام مصطلح "اتفاق" بدلاً من "اتفاق التسوية" في المادة ١٥ (سواء في العنوان أو في النص). وهكذا، يصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ١٥- الطابع الملزم والواجب الإنفاذ للاتفاقات التي تسوي النزاعات

إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوي منازعتها، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب الإنفاذ."

٣- عنوان المادة ١٧

العنوان الحالي للمادة ١٧ هو "مبادئ عامة". وبما أن هذه العبارة ستفسر على أنها المبادئ العامة التي تنطبق على كامل نص القانون النموذجي كما في القسم ١، لعلّ الأمانة تودُّ النظر في استخدام عبارات أكثر تحديداً في وصف المادة ١٧. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون عنوان الحكم كما يلي: "المبادئ العامة المتعلقة بالإنفاذ"، أو عبارة من هذا القبيل. وترد في القسم ١ من القانون النموذجي، بصيغته الحالية، عبارة "أحكام عامة". ومن ثم، فإن مصطلح "مبادئ عامة" المستخدم في المادة ١٧ قد يسبب بعض الارتباك لمستخدمي القانون النموذجي.